

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) .

كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط لفظه عن الجمهور وللنسفي وأن لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الفريزي أولي لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما